وبين الصلاة للاتباع والتاسع وجود الطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن
والمكان بالتفصيل السابق في شروط الصلاة وجود الستر اي ستر العورة للاتباع فلو احدث
بينها استأنفها وان سبقه وقصر الفصل كالصلاة او بين الخطبة والصلاة وتطهر عن
قرب بنى على الاوجه ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ولا يجب في الخطبة نية على المعتمد
لانها ممتازة بصورتها منصرفة الى الله بحقيقتها فلم تفتقر الى نية صرفها اليه وتصير
الجمعة بنفسها من غير نية ظهرا بفقد شرط يخصها بعد انعقادها كان خرج الوقت او نقص
العدد بشرطه السابق اثناءها او بان سبق اخرى لها عند امتناع التعدد او انها في غير دار الاقامة
او قبل سبق الخطبتين او نحو ذلك فيجب اتمامها ظهرا لما مر انهما فرضا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على
اقصرهما وافهم قوله تصير مع ما ذكرته في شرحه ان ابتداءها في غير وقتها او في غير
دار الاقامة او مع العلم بسبق او مقارنة اخرى لها او بفقد العدد او الخطبة باطل من اصله ولا يرد
ذلك عليه خلافا لما وهم فيه الشارح الجوجري حيث زعم ان ما افاده المتن غير صحيح لورود هذه
الصور المذكورة عليه وكانه التبس عليه الابتداء الذي ذكره بالاثناء الذي في المتن
فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما اما فوات ما لا يخصها كالطهر فيبطلها ومر انه لا يؤثر
حدث امام زاد على الاربعين وتلزم الجمعة كل مكلف اي بالغ عاقل فلا تجب على غيرهما
حتى السكران ومن عبر بوجوبها عليه اراد وجوب انعقاد سبب حتى يلزمه قضاؤها ظهرا بعد صحوه
كغيرها ولا خصوصية لها بهذا فكان ينبغي حذفه حر فلا تلزم من به رق وان قل
ووقعت في نوبته او كوتب لنقصه ذكر فلا تلزم انثى وخنثى لذلك مقيم بالبلد
يعني محل اقامتها وان لم يستوطنه فلا تلزم مسافرا سفرا مباحا وان قصر نعم ان خرج الى
قرية يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته كبعيد الدار ونحوها لمن امكنته من هؤلاء الذين لا تلزمهم
ولا تختص الاقامة الملزمة لها بالاقامة بالبلد بل تلزم المقيم بها او المقيم حيث اي في مكان
قريب منها كقرية بها دون اربعين او اربعون وامتنع بعضهم من اقامتها معهم كما هو ظاهر وكخيام
وان كان بها اربعون او كان يبلغه اي ذلك المكان اي من اصغى منهم ولو واحدا وهو معتدل
السمع فلا يعتبر البلوغ بالفعل ولا الاصم ولا من جاوز سمعه العادة نداء بلد الجمعة لخبر فيه ضعيف
لكن له شاهد جيد اما الاربعون فيحرم عليهم على المعتمد صلاتها بالمصر وان سمعوا النداء
لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وكالمقيم بذلك المحل المسافر اليه من محل الجمعة كما مر والمعتبر
نداء صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وهو واقف على الارض من طرف
للبلد الذي يليه اي ذلك المكان الذي به السامع وظاهر ان المراد بطرف البلد فيما اخر على
يمتنع فيه القصر في حال كونه بهدو للاصوات وركود للرياح لانه لا مشقة في اجابة السامع حينئذ والاوجه
ان المعتبر السماع عرفا بحيث يعلم انه اذان وان لم يميز بين كلماته ولو انتفى السماع لحيلولة
اشجار فقدر زوالها او العلو بحيث يساويها او لكونهم بوهدة او وجد لكونهم براس جبل ولو وجد
الاستواء لسمعوا ولولا ذلك فقط لزمتهم اعتبارا بتقدير الاستواء ولو سمع نداء بلدين فالاولى اكثرهما

جماعة

٨٤

جماعة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر من يبلغهم النداء فلهم الانصراف وتركها كما يأتي ما لم تزل الشمس
قبل انصرافهم والا لزمتهم كما هو ظاهر ومر في صلاة الجماعة ان اعذارها التي تتصور هنا اعذار هنا
فتلزم نحو زمن وجد مركوبا ولو آدميا لا يشق ركوبه مشقة لا تحتمل غالبا وان لم يحتج النجم فيما
يظهر ولو بنحو اعارة او اجارة باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ايضا واعمى وجد قائدا
متبرعا او باجرة كذلك والا فلا وان احسن المشي بالعصا واعتاده وبحثه على الاوجه اذ قد يحدث
وهدة تضره والجمعة تسقط بدون ذلك وتلزم ايضا كل معذور بنحو مرض حضر بعد الزوال
محل اقامتها ولا تضره بانتظارها لنحو زوال مانع اكثر من المشقة به فان حضر قبل الزوال
فله الانصراف قبله مطلقا او بعده فلا الا ان تضرر بالانتظار ما لم تقم الصلاة نعم ان عظمت المشقة
كخشية اسهال احس به وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه او يخشى تطويل الامام جاز له الانصراف وان
احرم معه على الاوجه ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا لوجود ما نفسه ومن لزمته الجمعة فتحرم
بالظهر لغت ظهره فتبطل من عالم وتنقلب نفلا من جاهل ان تحرم بها قبل سلام الامام من الجمعة
ولو بعد رفعه من ركوع الثانية خلافا للحاوي لانه لم يتحقق فوتها ومن لم يعلم سلامه
يتحرى ويحتاط حتى يرى انه قد سلم ولو احرم الامام بها وقد بقي من الوقت ما يسع الظهر باخف ممكن
والمأموم بينه وبين الامام مسافة يعلم انه لو اراد ادراك الامام لم يدركه فالذي يظهر انه يجوز
له الشروع في الظهر ولو قبل سلام الامام لانه لا فائدة هنا لانتظاره قبله ومن عصى بتفويتها يلزمه
الظهر فورا وان كانت اداء كالعاصي بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد وصلوا الظهر لم تصح الا
ان ضاق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين وغيره ممن لا تلزمه يسن ان يصلي مع ال
الجمعة وان يصلي الظهر ما لم يحرم معه اي مع امام الجمعة وح يتعين اتمامها وليس له اتمامها بعد
سلامه ظهرا لانعقادها عن فرضه وندب تاخير الظهر لكل راج زوال العذر قبل فوتها كعبد يرجو
العتق ومريض يتوقع الخفة ايثارا لفرض اهل الكمال ما لم تفت الجمعة بان يرفع الامام راسه
من ركوع الثانية فلا تاخير وفارق ما مر بان الجمعة ثم لازمة له فلم يرتفع الا بيقين بخلافه هنا
ولو اخرها الامام الى ان بقي من وقتها مقدار اربع ركعات لم يؤخر الظهر ولو صلاها فكمل عذره
وامكنته الجمعة لم تلزمه الا الخنثى اذا بان رجلا لانه بان ان لا عذر له وواضح انه
بعد اتضاحه يلزمه قضاء كل ظهر صلاها قبل ياسه من الجمعة من حين بلوغه الى اتضاحه بقيده
السابق ومن مضى عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها واثناء شك في فعله قبل الياس
او بعده يلزمه قضاؤه لتحقق شغل ذمته به فلا يخرج عنه الا بيقين كما صرحوا به في
نظائره اما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فان عزم على عدم حضورها سن له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة
اول الوقت والا سن له التاخير الى الياس ويسن للمعذور الجماعة في ظهره واخفاء جماعة فيها ان
خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة ويكره له اظهارها قال الاذرعي في
المساجد اما ظاهر العذر فيسن له الاظهار لانتفاء التهمة والعذر الطارئ ولو بعد الزوال
يسقطها وكذا بالفجر الثاني اي بطلوع فجر يومها حرم على من لزمته سفر ولو لطاعة تفوتها